مكرها اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم
عليه القاسي فانه لا يفسد صومه باكله أو شربه أو جماعه مع فوات الركن
فمن اجاز الخصوص اي تخصيص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل
ثمة لمانع وهو الاثر وهو قوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك
فانما اطعمك الله وسقاك وقلنا عدم الحكم لعدم العلة وهو
فوات الركن لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط
عنه بمعنى الجناية فكان أمساكا وبقي الصوم لبقاء ركنه حكما
والمصوب فيه ايس في معناه اذ ليس الى المكلف فلم يسقط اعتباره بخلاف
الساقط في حلقه نائما فطر كما هو مقتضى النظر كذا في التحرير لا مانع
من فوات ركنه واورد عليه ان فيه انكار الحس والعقل والشرع
والانقلاب الحقيقة فان الاكل موجود حسا وشرعا فلو قلنا بعدمه
لزم الانقلاب واجيب بان الصوم ليس هو الامساك الحسي بل
أمساك اعتبره الشارع فليس لوجود الاكل الحسي في ذلك مدخل
وكذلك العقل لا مدخل له في كيفية العبادات والوجود الشرعي
للاكل ممنوع فان الافطار الشرعي انما يتحقق بجعل فعله فطرا
وقد انتفى ذلك بقوله تم على صومك سماه صوما والحسي

غير معتبر فبقي ان يكون شرعا فدل على عدم اعتبار فعله فطرا وانما
لزم الانقلاب ان لو جعلنا الاكل غير آكل وليس كذلك بل نقول
الشرع لم يجعل اكله فطرا كذا في التقرير واما على طريقة المخصصين
فساد الركن علة الفساد تخلف عنها في الناسي لمانع وهو الاثر مع
وجود العلة وبني على هذا اي على القول بتخصيص العلل تقسيم
الموانع وهي خمسة التحقيق انها ثلاثة لكنهم لما اخذوا في تقليد
الموانع اوردوا فيها المانع من انعقاد العلة ومن تمامها واذا لم يكونا
من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة وهو ما يمنع الحكم بعد تحقق
العلة والعمل في اقسام المانع هو الاستقراء والمذكور في التقويم
أربعة لانه ان كان بحيث لا يحدث معه شيء من الاجزاء فهو
المانع من الابتداء والانعقاد والا فهو المانع من التمام وكل منهما في
العلة او الحكم وزاد بعضهم قسما خامسا نظرا الى ان للحكم ابتداء
وتماما ودواما ولا عبرة في العلة بالدوام بل التمام كاف كخروج
النجاسة للحدث ثم المقصود هو العلة والحكم الشرعيان وقد اضافوا
اليها الحسين لزيادة التوضيح كذا في التلويح مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر فانه علة لملك الثمن والمبيع جميعا واذا اخيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)